« الفصل الرابع »

الآراء التي خالف فيها المؤلف المذهب

«الفصل الرابع»

الآراء التي خالف فيها المؤلف المذهب

كان أبوالخطاب ـــ رحمه الله عليه ـــ قد انفرد عن الأصحاب بآراء كما ذكر ذلك ابن رجب[1] ـــ رحمة الله ـــ .

١ ـــ فمن ذلك ما قاله في الهداية : في كتاب الصلاة باب صلاة التطوع، بأن للعصر سنة قبلها بأربع ركعات[2].

٢ ـــ ومنها قوله في الإنتصار والهداية: بأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر وهذا نصه كما في الهداية : (وهل يملك المشركون أموال المسلمين بالقهر؟ ظاهر كلام أحمد رحمه الله ـــ أنهم لا يملكونها)[3] . .

٣ ـــ وما قاله في الهداية : في كتاب الصيام، باب صوم النذر والتطوع ومن دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع، لزمه إتمامهما، فإن أفسدهما، أو فات وقت الحج فهل يلزم القضاء؟ على روايتين[4].

قال ابن رجب : لم يذكر ذلك ـــ لزوم قضاء حج وعمرة التطوع ـــ في كتاب الحج ولا في غير الهداية[5].

٤ ـــ وما قاله في الهداية بأن من نذر هديا بعينه لا يجوز له إبداله ولا بيعه

---

(١) ذيل الطبقات: ١/ ١٢٠ .

(٢) الهداية ١/ ٣٨، وذيل الطبقات ١/ ١٢٠ .

(٣) الهداية ١/ ١١٩، وانظر المغني ٨/ ٤٣٣، والشرح الكبير ٤/ ٢١٩، والمبدع ٣/ ٣٥٦، والإنصاف ٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠، وذيل الطبقات ١/ ١٢٠ .

(٤) الهداية ١/ ٨٦ .

(٥) الذيل ١/ ١٢١ .

لزوال ملكه عنه[1]، وصرح بمخالفته لأحمد والأصحاب حيث يقول من نذر هديا بعينه جاز بيعه وإبداله بخير منه نص عليه واختاره عامة أصحابنا . . . ثم يقول وعندي أنه يزول ملكه عنه .

٥ ــ وما قاله : بأن الزرافة حرام وألحقها بذوات الأنياب من السباع[2].

قال ابن رجب : قال السامري : وهو سهو منه .

٦ ــ وما قاله في كتاب النكاح ، باب ما يحرم في النكاح من كتاب الهداية قال : فإن اشترى أخت زوجته أو خالتها أو عمتها صح الشراء ولا يحل له وطء إحداهن حتى يطلق الزوجة . . . ثم قال : فإن اشتراهن في عقد صح الشراء ولا يحل وطء إحداهن حتى يُحَرِّم الأخرى بإخراج عن ملكه[3]. هكذا خالف أبوالخطاب المذهب حيث يجوز الجمع بين الأختين ولا تحرم إحداهما إلا بمجرد وطء الأخرى لا بمجرد أن يحرمها هو وإنما إذا وطئها حرمت الثانية[4].

٧ ــ وقال في الهداية في كتاب النكاح ، باب ما يحرم في النكاح . قال : فإذا تلوط بغلام فحكمه في تحريم المصاهرة حكم المرأة ــ يحرم عليه أن يتزوج بإمهاته وبناته ويحرم على الغلام أمهات الواطىء وبناته ، عند أصحابنا ، وعندي أن حكمه حكم المباشرة فيما دون الفرج فيتخرج على روايتين[5]. وقد أشار صاحب الكافي لإنفراد أبي الخطاب بهذا[6].

---

(١) الهداية : ١/ ١٠٩ ، وانظر الذيل ١/ ١٢٠ .

(٢) الهداية ٢/ ١١٥ ، والذيل ١/ ١٢٠ .

(٣) الهداية ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

(٤) الكافي ٣/ ٤١ ـ ٤٢ ، والمبدع ٧/ ٦٤ ، وانظر طبقات الحنابلة ١/ ١٢١ .

(٥) الهداية ١/ ٢٥٢ .

(٦) الكافي ٣/ ٣٩ ، والشرح الكبير ٤/ ٢١٥ ، والمبدع ٧/ ٦١ .

وقوله ــ رحمه الله ــ وعندي أن حكمه حكم المباشرة فيما دون الفرج، ــ يفهم اعتداده برأيه رحمه الله ــ ونقل ذلك الرأي عنه كثير ويفعل مثل ذلك بأن يذكر مسألة ثم يأتي بقول الأصحاب، وإن كان له رأي بيَّنه.

فهو يقول في باب عقد الذمة وأخذ الجزية، إذا مات الإمام أو عزل أو ولي غيره فإن عرف مبلغ ما شرط عليهم من الجزية والضيافة أقرهم عليها، وإن لم يثبت عنده ذلك رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية، فإن بان له أنهم نقضوا من المشروط عليهم رجع عليهم بذلك، وعندي أنه يستأنف عقد الذمة معهم على ما يؤدي إليه اجتهاده(١).

ويقول في أول كتاب الصوم: فإن نوى المراهق صوم رمضان من الليل ثم بلغ في أثناء النهار بالإحتلام أو السن، فقال شيخنا: يتم ولا قضاء عليه، وعندي عليه القضاء كما لو بلغ في أثناء الصلاة(٢).

ويقول في قدر التراب الذي يستعمل في غسل الإناء من ولوغ الكلب: إنه ليس له حد ولابد أن يستوعب التراب محل الولوغ(٣).

ويقول في كتاب الطهارة باب التيمم وهو يتكلم على من به جرح وعلى جرحه نجاسة يستضر بإزالته. يقول: فإن كان على جرحه نجاسة يستضر بإزالتها تيمم وصلى ولا إعادة عليه، وإذا تيمم للنجاسة عند عدم الماء وصلى لزمته الإعادة عندي، وقال أصحابنا لا يلزمه الإعادة(٤).

---

(١) الهداية ١/ ١٢٥، وانظر الإنصاف ٤/ ٢٣١.

(٢) الهداية ١/ ٨٢.

(٣) في الفروع أشار إلى هذا القول دون أن ينسبه لأحد. ولكن المرداوي في تصحيح الفروع المطبوع بحاشية الفروع ١/ ٢٣٦. صرح بنسبة هذا القول لأبي الخطاب وكذلك في الإنصاف ١/ ٣١٢، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٢٤.

(٤) الهداية ١/ ٢١.

ويقول في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة: وهو يتكلم عمّاذا يقول الإمام المأموم عند الرفع من الركوع يقول: فإن كان مأموما، فقال أصحابنا: لا يزيد على قول ربنا ولك الحمد. وعندي أنه يقول ذلك كالإمام والمنفرد[1].

ويقول في كتاب الصلاة باب صلاة التطوع وهو يتكلم عن صلاة الضحى يقول: ولا يستحب المداومة عليها عند أصحابنا، وعندي يستحب ذلك[2].

ويقول في كتاب الإعتكاف: هل للمعتكف إقراء القرآن وتدريس العلم يقول: وذكر أصحابنا أنه لا يستحب له إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء. وعندي أنه يستحب له ذلك، إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة[3].

وقال في كتاب الإقرار باب من يصح إقراره ومن لا يصح: فإن أقر بدين لوارث (و)[4] أجنبي بطل الإقرار في حق الوارث وصح في حق الأجنبي في أحد الوجهين، ويبطل فيهما في الآخر، وأصلهما تفريق الصفقة[5].

هذا الذي في الهداية جعل لزوم حصة الأجنبي وجها، والمعروف عن أبي الخطاب ـــ رحمة الله عليه ـــ أن الراجح عنده عدم اللزوم، والمنصور من المذهب هو لزوم حصة الأجنبي في الإرث[6].

---

(١) الهداية ١/ ٣٣.

(٢) الهداية ١/ ٣٨.

(٣) الهداية ١/ ٨٨.

(٤) سقطت الواو من مطبوع الهداية وهو موجود في المحرر وشرحه وغيرهما.

(٥) الهداية ٢/ ١٥٥.

(٦) انظر المحرر ٢/ ٣٧٥، وأيضا كتاب النكت والفوائد السنية المطبوع مع المحرر ٢/ ٣٧٥، والكافي ٤/ ٥٧٠، والشرح الكبير ٣/ ١٣٦، والمبدع ١٠/ ٢٩٩.

وقال ـــ رحمه الله ـــ في كتاب الإنتصار بالقسم المفقود ـــ إذا وجد شاة بضيعة في البرية فإنه يجوز له أخذها وذبحها، ويلزمه ضمانها إذا جاء مالكها، وإذا وجدها بمصر وجب تعريفها[1].

فأبوالخطاب ـــ وافقه ابن الزاغوني ـــ اشترط ضمانها لجواز أخذها.

هذه بعض المسائل التي انفرد أبوالخطاب بها عن المذهب، ومن قرأ كتابه الهداية علم قدر هذا الإمام وعرف فضله ومنزلته ومكانته، وهو يعتبر من أركان المذهب ولذلك يعتد برأيه، وكثيرا ما يورد قولين في المذهب ثم يرجح أحدهما على الآخر كأن يقول: وهي الصحيحة عندي أو يقول والأقوى عندي. انظر مثالا لذلك.. الهداية ١/ ٤٢، و ٧٠، و٧٨، و٨١، و٨٨، و١٤٣، و١٥٠، و٢/ ١٥١.

وأحيانا يختار مسألة دون أن يقول الأقوى أو الصحيحة بل يكتفي بقوله عندي فقط.. انظر مثالا لذلك.. الهداية: ١/ ٤٤ و٤٥، و٥٨، و٥٩، و٦٨، و٧٠، و٧٥، و٧٧، و٧٨، و٨٢، و٩١، و٩٣، و٩٤. وغير ذلك. وانظر الإنتصار صفحة ٣٠٧أ، ٣١٨أ حيث يقول: والأشبه عندي.

وأحيانا يخالف الأصحاب فينفرد برأيه كما مر قريبا، وإليك مثالا لذلك:

قال في كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر: فإن تكفل بنفقة شخص فقال أصحابنا، المنصوص تلزمه فطرته؛ لأنه ممن يمون، وعندي لا تلزمه فطرته؛ لأنه لا تلزمه نفقته[2].

وقال في كتاب الجهاد، باب عقد الهدنة: ويجوز أن نعقد الأمان للرسول والمستأمن وكم يجوز أن يقيم بدارنا بغير جزية؟ قال أصحابنا: يجوز مدة الهدنة وعندي لا يجوز أن يقيم سنة فصاعدا بغير جزية[3].

---

(١) المغني ٥/ ٧٣٦، والمبدع ٥/ ٢٧٩، والإنصاف ٦/ ٤٠٧.

(٢) الهداية ١/ ٧٥.

(٣) الهداية ١/ ١٢٣.

هذا وقد ألف الوزير أبوالمظفر، عبيد الله بن يونس الأزجي البغدادي، وزير الخليفة كتابا، في أوهام أبي الخطاب في الفرائض والوصايا[1] وتوفى ابن يونس سنة ٥٩٣هـ وقيل غير ذلك.

ومع ما أخذ على أبي الخطاب فلا ينقص قدره فلكل جواد كبوة ولكل عالم زلة. كما يقال.

وهناك مسائل انفرد فيها أبوالخطاب ولم أجدها في الهداية، وابن رجب الذي ذكرها في الطبقات لم يُبِنْ هل هي في الانتصار أم في الهداية، لكني رجعت إلى مظانها في الهداية فلم أجدها، فلعلها تكون ضمن القسم المفقود من الإنتصار. وأنا لا أبرئ أبا الخطاب من الخطأ، فالكمال لله والعصمة لأنبيائه. ومع ذلك فلا يقلل من شأنه فخطؤه إلى صوابه لا يذكر، وهذه كتب فقه الحنابلة ملأى بآراء أبي الخطاب مثل المغني والكافي والمقنع والمحرر والفروع والمبدع والإنصاف والإقناع ومنتهى الإرادات وغاية المنتهى وكشاف القناع وغيرها من كتب الفقه الحنبلي.

---

(١) انظر ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ٢/ ١٦٩، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٩٩، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٢، وهدية العارفين ١/ ٤٦٢، والأعلام ٤/ ١٩٨، ومعجم المؤلفين ٦/ ١٦٦، وقد تحرف اسمه في ذيل طبقات الحنابلة وفي شذرات الذهب ٤/ ٣١٣ إلى عبدالله والصحيح عبيد الله بالتصغير.